ووصي بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة في
الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخروج ثلثه مالو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين
في القدر الذي لم يثبت له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان كانا اي الوارثان حائزين فاسقين
تعين للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين الذي
تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما ولو
كانا غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما فصل في القايف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه
بما خصه الله به من علم ذلك شرط القايف اهلية الشهادات هذا من اقتصاره على الاسلام والعدالة اولها
والحرية والذكورة وتجربة في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة وذكر الام مع النسوة ليس
للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل ساير العصبة
والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا
للمعنى خلافا لمن شرطه وتوقفا مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عايشة قالت دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم مسرورا فقال الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد
غطيا روسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تداعيا اي الاثنان وان
لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا لقيطا او غيره او ولد موطوءتهما وامكن كونه من كل منهما كان وطيا امراة
بشبهة كامة لهما او وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطيهما
عرض عليه اي على القايف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل وطيهما حيضة فللثاني الولد لان فراشه باق
وفراش الاول قد انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطيا بشبهة فلا ينقطع
تعلق الاول لان امكان الوطي مع فراش النكاح الصحيح قايم مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة فان
كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المراة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطي

كتاب الاعتاق

هو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك
رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج اركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر في واقف من (من العتيق)
كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولاء فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غيرهما لكن بغير نيابة
ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وشرط
في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجر بخلاف ما تعلق به ذلك
كرهن على تفصيل يعرف به والتصريح بهذا من زيادتي وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر
في الضمان اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة لورودها في القران والسنة كقوله انت
حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او انت فكيك الرقبة الى اخره نعم لو قال اسمي
حرة باجرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي او كناية كلا [illegible] هو اولى من قوله
ومنه ملكت [illegible] لا يد لي عليك لا [illegible] اي لي عليك لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك
[illegible] لاشتراكه بين العتيق والمعتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت

او

او كناية فكل منهما كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبري رحمك او لو قال
انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه وقولي او ظهار من زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الى نية
بخلاف الصريح ولا يضر خطا بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح وصح معلقا
بصفة كالتدبير وموقتا ولغا التوقيت ومضافا لجزء اي لرقيق شايعا كان كالربع او معينا كاليد
فيعتق كله سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزءه اي الشايع عتق ذلك
الجزء فقط كما صححه في اصل الروضة وصح مفوضا اليه ولو بكناية فلو قال له خيرتك في اعتاقك ونوى
تفويض اي تفويض الاعتاق اليه او قال له اعتاقك اليك فاعتق نفسه حالا كما افادته الفا عتق
كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس اراد به مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة
كاصلها وصح بعوض كما في الطلاق ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل حالا عتق
ولزمه الالف وكانه في الثانية اعتقه بالف والولا لسيده لعموم خبر الصحيحين انما الولا لمن اعتق
ولو اعتق حاملا مملوكا له تبعها في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها تعتقه بالتبعية لا بالسراية
لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى من قوله عتقا ولقوة العتق لم يبطل بالاستثنا
بخلافه في البيع كما مر لا عكسه اي لا ان اعتق حملا مملوكا له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان
اعتقهما عتقا بخلاف البيع في المسالتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم
ينفخ فيه الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن فتاوي القاضي وقال
ايضا لو قال مضغة هذه الامة حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الام به ام ولد وقال النووي
ينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطيها لاحتمال انه حر من وطي اجنبي بشبهة وفيه كلام ذكرته في شرح
الروض اما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية او غيرها فلا يعتق احدهما بعتق الاخر او
اعتق مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه منه عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسرى
بالاعتاق من موسر لا معسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع
الدين ولو مستغرقا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة كايلاده فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق
من الموسر الى ما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما ايسر به
هو اعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق او العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
عدل فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وقيس بما فيه غيره
مما ذكر وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان تاخر الانزال
عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك
غيره وهو منتف لا قيمة اي حصته من الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون العلوق في
ملك المولد فلا تجب القيمة وتعبيري بالوقت اولى من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير لانه تعليق
عتق بصفة ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر
صدق [illegible] فيعتق نصيب المدعي فقط باقراره [illegible] نصيب المنكر فلا يعتق [illegible]

Copyright © King Saud University